وبمكيالٍ او ذراعٍ لم يدر قدره وبُرّ قريةٍ او تمر نخلةٍ معيّنةٍ وشرطه
بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقلّه شهرٌ وقدر راس
المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حملٌ ومؤنةٌ وما لا
حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مايتي
درهم في كرّ برٍّ مايةٌ دينًا عليه ومايةٌ نقدًا فالسلم في الدين باطلٌ ولا
يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركةٍ او توليةٍ فان
تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال شيًا ولو اشترى المسلم
اليه كرًّا وامر ربّ السلم بقبضه قضاءً لم يصح وصحّ لو قرضًا او
امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره ربّ السلم ان يكيله في
ظرفه ففعل وهو غايبٌ لم يكن قبضًا بخلاف المبيع ولو اسلم امةً
في كرٍّ وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصحّ
وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالفٍ والقول لمدعي الرداءة و
التاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في

خف

خفٍ وطستٍ وقمقمٍ وله الخيار اذا رآه وللصانع بيعه قبل ان
يراه ومؤجّله سلمٌ المتفرقات صحّ بيع الكلب والفهد والسباع
والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك
من زيدٍ بالفٍ على انّي ضامن لك مايةً سوى الالف فباع صحّ بالف و
بطل الضمان فان زاد من الثمن فالالف على زيد والماية على الضامن
ووطي زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدًا فغاب فبرهن
البايع على بيعه وغيبته معروفةٌ لم يبع لدين البايع والّا بيع لدينه
ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه
حتى ينقد شريكه ومن باع امةً بالف مثقال ذهبٍ وفضةٍ فهما
نصفان وان قضى زيفًا عن جيدٍ وتلف فهو قضاءٌ وان افرخ طيرٌ او
باض او تكنّس ظبيٌ في ارض رجلٍ فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مالٍ والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف

Copyright © King Saud University